

كتاب الطلاق من صحيح البخاري للشيخ ابن عثيمين 31

محمد بن صالح العثيمين

الشيخ لا نمشي فيها ذاك طلقها ثلاثا وتزوجت انسان اخر لكنه مهو وهو بنشيط في الجماع نعم قد يكون واجبا على الزوج اذا كانت المرأة لا تستطيع القيام بحقها. بالنسبة للزوجة - 00:00:27

للزوج كيف؟ هل يلزم الزوج اذا كانت المرأة نفس؟ اذا كان هنا اذا كان لا يمكن البقاء بينهما يعني لا يكون هذا ظلم على الزوج خاصة اذا كان الزوج رجلا فقيرا لا يستطيع ان يستبدل - 00:00:53

الحمد لله يقول عطن مثلا سمي بنتزوج به اذا هم تداولها عشرة ريالات والآن ما يلقي الا منه الف يقول يقول ما اطلقه الا بمئة الف هنا هي مشكلة مسألة المشكلة ايضا ان الانسان قد لا يرغب - 00:01:12

قد لا يرغب الانسان زيادة المهر وان الانسان قد يكون له منها ازواج لكن اولاد لكن ايضا مشكلة اذا كانت هذه المرأة الان يعني تقول اما ان افارقها واما ان احرق نفسي - 00:01:35

يعني بعض النساء تصبغ الحال الى هذا الشيء نعم مشكلة هذى ولهذا نقول يلزم اذا كان لا يمكن اصلاح الحال اما اذا كان يمكن ولو ببذل دراهم او شيء من هذا - 00:01:51

فتصلح الحال نعم اعيد ذكاء الزوج يخاف ان لا يقيم حدود الله. او اذا قلنا له صدق. يكون على المرأة ضرر اكبر من الخلف. فاذا تعنت ثلاثة ايام. واذا خلع آيا بحية واحدة - 00:02:07

طيب لانه اذا طلق فله المراجعة ما دامت في العدة سواء طلق لانه مثلا يريد امرأة اخرى او طلق لانه ما يستطيع البقاء مع هذه المرأة الرجوع اما اذا كانت هي التي افتدت نفسها فلا رجوع لها - 00:02:31

نعم لا ما ترجع الا بعد جديد طيب فيه ايضا فائدة وهي ان الخلع يجوز ولو كانت المرأة حائضا يجوز ولو كانت المرأة حائضا لان هذا من باب - 00:02:50

الفدع ولان الرسول صلى الله عليه وسلم لم يسأل ثابت ابن قيس هل هي حائض او ليست به حائط ولانه انما منع من الطلاق في الحيض لثلا تطول العدة على المرأة - 00:03:11

طبعا فهو من اجل مراعاة حق المرأة فاذا كانت هي التي طلبت ذلك بها الامانة ولان الحال قد تقتضي عدم التأخير في مسألة الخلع فلا ننتظر حتى تحبظ حتى تطلب من حبيبها - 00:03:28

نعم ها تبين الان اذا جاء بلفظ الطلاق فهو طلاق اي نعم اخذنا خمسة اسئلة او ستة نعم باب الشقاق وهل يشير بالخلع عند الضرورة وقول الله تعالى وان خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكمها من اهله - 00:03:47

الي قوله خبيرا حدثنا ابو الوليد قال حدثنا الليث عن ابن ابي مليكة عن المسور ابن مخرمة الزهري قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول انبني انبني المغيرة - 00:04:14

استأذنوا استأذنوا في استأذنوا في ان في ان ينكح علي ابنتهم. فلا اذن هذا الحديث تقدم ان الرسول عليه الصلاة والسلام خطب الناس وقال انهم استأذنوا فلا اذن ثم لا اذن ثم لا اذن - 00:04:35

ثلاث مرات او اما الاية الكريمة التي صدر بها المؤلف الباب باب الشقاق الشقاق بين من بين الزوجين يكون الشقاق من اساءة العشرة بينهما فماذا نصنع - 00:04:55

نبعد حكمها من اهلها وحكم من اهلها رجلين يحكمان في الامر احدهما من اهل الزوج والثاني من اهل الزوج واختير ذلك لان اهلها

اعرف الناس بحاليهما ولهذا قال فياتوا حكم من اهله - 00:05:16

وحكم من اهلها يدرسان الوضع وينظران في الامر من المخطي ومن الذي يتتحمل ان يكون عليه مال ممن لا يتحمل هذان كمان وعدهم الله سبحانه وتعالى خيرا خيرا عدة فقال ان يريد اصلاحا - 00:05:37

يوفق الله بينهما ان الله كان عليما خبيرا ان يريد اصلاحا يوفق الله بينهما. اما ان اما ان اراد انتقاما وانتصارا لانفسهما فان الغالب الا يوفق يريد اصلاحا بين من - 00:05:58

بين الزوجين جلس ونظر في القضية وكل واحد منهم لن يتعرض لقريبه فأهل الزوج لم يتعرضوا للزوج وأهل الزوجة لم يتعرضوا للزوجة بل نظروا بالعدل والانصاف وارادوا الاصلاح فان الله تعالى يقول يوفق الله بينهما - 00:06:18

هتجمعت كلمتهما اما على الجمع بين الزوجين بعوض او بدون عوض واما على التفريق المهم انهما اذا احسنا النية وفق الله بينهما في نساء النية في الغالب الا يوفق والا تتفق كلمتهما - 00:06:39

وفي هذا الاشارة الى انه يجب على كل حاكم بين الناس ان يريد بذلك الاصلاح الاصلاح دون الانتقام من الغير والانتصار للنفس اذا اراد الانتقام من الغير وانصار النفس فانه - 00:07:03

يفسد امره لكن اذا اراد الله الاصلاح اصلاح الله على يديه طيب هذان الحكمان يحتاجان الى توكيل من الزوجين الصحيح انهم لا يحتاجان وانهما حكمان لا وكلا والذى يبعثهما هو - 00:07:22

الحاكم القاضي يبعثهما يقول انظرا في الموضوع اتفقا في الرأي منهما على التفريق بين الزوجين بدون عوض يفرقان ولا لا نعم يفرقان لانهما حكماء فان قال زوجنا لا ارضي او قالت الزوجة انا لا ارضي اقول لا عبرة ببرظاكما - 00:07:44

انتقلت المسألة منكما الى غيركما طيب ان رأي ان يفرق بعوض لهما ذلك لهم ذلك سواء جعل العوض على الزوج او على الزوجة لانهما حكمان والحاكم حكمه نافذ - 00:08:07

نعم اما الحديث فما هو مناسبته للترجمة الحقيقة ان البخاري رحمة الله احيانا يأتي بغرائب وش مناسبة الحديث للترجمة وهل يشير بالخلع عند الضرورة مناسبته ان الرسول صلى الله عليه وسلم منع - 00:08:29

من ان يتزوج علي ابن ابي طالب على ابنته خوفا من الشقاق لان المعروف ان المرأة ذات غيرة على الزوج كما كما وقع ذلك في افضل النساء امهات المؤمنين رضي الله عنهن - 00:08:54

وقع لهن من الغيرة ما مر علينا منه كثير فلما كان الرسول فلما كان علي ابن ابي طالب لو تزوج حصل بينه وبين من وبين فاضل ما يحصل من الذرة - 00:09:11

للذرة فخاف الشقاق عن النبي عليه الصلاة والسلام لما خاف الشقاق منع قال لا اذن لا اذا وهذا لا شك ان الرسول صلى الله عليه وسلم والله اعلم انه لاحظ ذلك - 00:09:29

معنا في ملاحظته مما سبق انه لا تجتمع بنت وعدو الله وبنت النبي صلى الله عليه وسلم عند رجل واحد لان المرأة التي منبني مغيرة هذه كانت هي بنت - 00:09:45

ابي جهل نعم الا اني اخاف ايها هذا مطلق يحمل على ما سبق الكفر في الاسلام. الشيخ الشيخ على قول انه لا يجوز تطبيقها مخالفة الحي. نعم - 00:10:01

هل تحسب هذه الحيرة؟ لا. ايها والله تعالى باب لا يكون بيع الامة طلاقا حدثنا اسماعيل بن عبد الله قال حدثني مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن القاسم بن محمد عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت كان في بريرة ثلاث سنن احدى السنن ان - 00:10:26

انها اعتقت فخيرت في زوجها. وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الولاء لمن اعتقد. ودخل رسول الله صلى الله عليه عليه وسلم والبرمة تفور بلحوم فقرب اليه خبز وادم من ادم البيت فقال الم ارى البرمة فيها لحم - 00:10:55

قالوا بلى ولكن ذاك لحم تصدق به على بريرة وانت لا تأكل الصدقة قال عليها صدقة ولنا هدية. بسم الله الرحمن الرحيم باب لا يكون

بيع الامة طلاقا يعني ان الانسان - 00:11:15

اذا باع امته وهي متزوجة فان بيعه لا يكون طلاقا لها فلتبقى مع زوجها الاول مع زوجها لا يقال انه لما تجدد الملك من فسخ الملك الاول لان ملك الزوج لمنفعة البعض - 00:11:32

سابق على ملك الزوج على ملك السيد الثاني والسابق مقدم ولكن اذا كان السيد الثاني مجتهد لا يعلم انها متزوجة فله فسخ العقد اي عقد من بعيد؟ عقد البيع لان هذا عيب - 00:11:55

يعني اذا كانت متزوجة لا يمكن ان يستمتع بها بما يستمتع به الرجل من امرأته ثم ذكر حديث بريرة رضي الله عنها وكانت بريرة امة لبعض الانصار فكتابوها على تسع اوaque من الفضة - 00:12:21

فجاءت تستعين عائشة رضي الله عنها فقالت عائشة ان احب اهلك ان اعدها لهم ويكون ولاؤك لي زعلت فذهبت الى اهلها فقالت لهم ذلك قالوا لا الا ان يكون الولاء لنا - 00:12:39

فاتت اتى عائشة والنبي صلى الله عليه وسلم عندها فقال خذيها واشترط لي لهم الولاء فانما الولاء لمن اعتقد فاشترتتها عائشة رضي الله عنها ولما اشتترتها كان لها لها زوج - 00:12:57

تسمى مغيثا فلما حررتها عائشة رضي الله عنها خيرها النبي عليه الصلاة والسلام على زوجها وهذا هي السنة الاولى وقد كان في بريرة ثلاثة سنن والسنة هنا اعم من ان تكون مستحبة - 00:13:19

يعني انها تشمل السنة الواجبة لان السنة في لسان الشارع غيرها في لسان الفقهاء السنة في نساء الفقهاء هي التي يثبت فاعلها ولا يعاقب تاركها والسنة في لسان الشارع اعم من ذلك تشمل حتى الواجب - 00:13:42

ها كتاب فاعلها ولا يعاقب تاريخه اي نعم ايه ما يحتاج ولا يعاقب بخلاف مسألة المحرم نقول يستحق العقاب اما هذا يقول لا يعاقب نجزم انه لا يعاقب طيب المهم - 00:14:04

ان السنن هنا في لسان الشارع اعم من السنة في لسان ايش الفقهاء. طيب السنة الاولى غيرت على لزوجها لما اعتقدت قال لها النبي عليه الصلاة والسلام انت بالخيار ان تبقي مع زوجك - 00:14:27

او ان تفتقي النكاح فاختارت نفسها وفسخت النكاح وكان زوجها يحبها جدا و هي تبغضه بغضا شديدا فكان زوجها يلحقها في الاسواق يبكي قول يعني انها كيف تختار نفسها قد تستشع بالنبي صلى الله عليه وسلم - 00:14:49

فتشفع له الى بريغة فقالت يا رسول الله ان كنت تأمرني فسمعا وطاعة وان كنت تشير علي فلا حاجة لي فيه صراحة ما تريده فقال انما انا اشير او انما انا شافع نسيت الكلمة - 00:15:13

المهم انها ابت رضي الله عنها ان ترجع عن اليه ولكن هل كان حرا او كان عبدا الصحيح انه كان عبدا هذا هو الصحيح طيب ثانية قال فيها الرسول عليه الصلاة والسلام الولاء لمن اعتقد - 00:15:32

وهذا سنة ولا واجب ها؟ واجب واجب ان يكون الولاء لمن اعتقد لا لغيره لان الولاء لحمة كل حمة النسب فاما ان الانسان لا يتبرأ من ابيه فكذلك العتيق لا يتبرأ منه - 00:15:52

تجده ولا بالعكس قالها حينما قال لعائشة خذيها واشترط لي لهم الولاء فان من الولاء لمن اعطي لكن وش حال الولاء الولاء هو عصوبة عصوبة النسب لكنها مؤخرة عن عصوبة النسب - 00:16:08

يعني ما دام في النسب عصوبة الولاء لا اثر لها فاذا فقدت عصوبة النسب جاءت عصابة الولاء مثل ذلك هلك عبد معتق وليس له اقارب لكن له سيد اعتقد - 00:16:32

يرثه نيه لما في الولاء هلك عبد معتق وله ابن عم بعيد من يرثه ابن عم عمه البعيد لان ولاء النسب مقدم على ولاء الرق واضح - 00:16:55